

مَصَنَّفَاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(الترتيب ١٣٢ هـ)

٣٧



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEED)

الْإِشْرَافُ

المؤتمر العالمي بمناسبة الألفية لوفاء الشيخ المفيد



يُمَثِّلُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ (الرسالة العملية) فِي بَدَايَاتِ
نَشَوْنِهَا، كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ لِعَمَلٍ مِنْ يَلْتَزِمُ بِقِتْوَاهُ، وَالدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى ذَلِكَ:
خَلَوَ الْكِتَابُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ، وَلَا ذَكَرَ الْخِلَافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ
دَاخِلَ الْمَذْهَبِ أَوْ خَارِجَهُ ^(١) مِمَّا لَا يَكُونُ لَهُ مَبَرَّرٌ سِوَى هَذَا الْفَرَضِ بِالْخُصُوصِ.
وَقَدْ تَدَوَّلَتْ الرِّسَالَةُ الْعَمَلِيَّةُ - بِالْمَعْنَى الَّتِي نَفْهَمُهَا الْيَوْمَ - مِنْذُ نَهَايَاتِ
الْغَيْبَةِ الصَّغْرَى، وَفِي عَهْدِ «تَحْدِيدِ النُّصُوصِ» بِالضَّبْطِ، عِنْدَمَا انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ
بِوُرُودِ مَزِيدٍ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ مَصْدَرِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ الْإِمَامِ الْمُهْدِيِّ
الْمُنْتَظَرِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَيُظْهِرُ مِنَ الْحَقِّقِ الْخَلِّي ^(٢) أَنَّهُ اعْتَبَرَ أَصْحَابَ الْفَتَاوَى الْقَدَمَاءَ هُمْ:

(١) عَدَا مَوْرِدٍ وَاحِدٍ، فِي بَابِ عَدَدِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ: إِنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْأُمَّةِ كَافَّةً مِائَةً
وِثْلَاثَ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحًا.

(٢) الْمُعْتَبَرُ، لِلْمُحَقِّقِ (ص ٧) الطَّبَعَةُ الْحَجَرِيَّةُ.

١- علي بن الحسين بن موسى، ابن بابويه، أبو الحسن القمي (ت ٣٢٩) وهو صاحب (الرسالة إلى ولده الصدوق) ليعمل بها (٣).

٢- محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي، صاحب كتاب (الأحمد في الفقه الممدي) الذي هو مختصر من كتابه الكبير الضخم المسمى (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة).

٣- الحسن بن أبي عقيل العُماني صاحب (التمسك بحبل آل الرسول) الذي قال عنه النجاشي: «كتاب مشهور في الطائفة وقل ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخاً».

ثم إن وجود الرسالة العملية للشيخ المفيد دليل على كونه مرجعاً عاماً ترجع الطائفة إليه في أمر الأحكام الشرعية وأخذ الفتاوى منه، كما يدل على ذلك أيضاً طلب بعض الأمراء تأليف كتاب (المقنعة) في الفقه، وهي كذلك على هذا الأسلوب.

والميزة الجامعة لهذه الكتب، أو الرسائل العملية، أنها كتبت لتحتوي على (مجرد الفتاوى) أي: الفتاوى فقط، مجردة عن أي استدلال واحتجاج، وحتى خالية عن ذكر النصوص والاستشهاد بها، إلا نادراً في بعض السنن والنوافل، وقد جاء التصريح بهذه المزية في عنوان (النهاية في مجرد فتاوى) التي ألفها الشيخ الطوسي، جامعاً لفتاواه فقط.

أما المميز لمؤلفات المفيد رحمه الله، فهو: أن ما كتبه - بالرغم من قدمه، لا يختلف من حيث المحتوى عن ما ألفه المتأخرون عنه سوى في بعض المنهج

(٣) لعل اسم (الرسالة العملية) أتى من هذه الرسالة التي كتبها ابن بابويه إلى ولده ليعمل بها!

والترتيب بما تختلف به بداية كل محاولة عن نهاياتها.

ويمتاز (الإشراف) بسهولة العبارة وبساطتها، بحيث نجد بعض عباراتها لاتزال مستعملة في الرسائل العملية المتأخرة عنه بعدة قرون مثل قوله في الباب الأول: باب فرض الوضوء: «غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى».

وهذه النسخة تحتوي على قسم العبادات، وإلى نهاية كتاب الحج، فقط. والكتاب يعتبر جامعاً لفتاوى المقيّد في مرحلة من عصره فهو يوضح لنا معالم من مدرسته الفقهية التي تعتبر بحق رائدة الثقافة الفقهية عند الشيعة في المرحلة المتكاملة.

كما يعطينا الكتاب ملامح واضحة عن أسلوبه الفقهي، مثلاً: نجد في الكتاب التعبير بالفرض والسنة والاستحباب، عند تقسيمه للأغسال، في الباب الخامس.

ونجده يعبر بـ «الحدود الكبار» عن ما نسميه نحن بأركان الصلاة، ويعبر بـ «الحدود الصغار» عن سائر واجبات الصلاة غير الأركان.

وكتاب (الإشراف) قبل كل شيء، واحد مما يجب إحياءه باعتباره من ذخائر تراثنا الغالي.

ونحمد الله على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبل منا بكرمه وجلاله، إنه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي

الأشواق

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيّد
الأولين والآخرين محمد خاتم النبيّين وآله الطاهرين وسلم.

باب فرض الوضوء

وفرضه أربعة أشياء: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى
محادر شعر الذقن مما دارت عليه الابهام والوسطى، وغسل اليدين من
المرفقين الى أطراف الأصابع، والمسح بمقدم الرأس مع الشعر، ومسح
ظاهر القدمين إلى الكعبين.

(١) ليس في نسخة «ج».

باب ماينقض الوضوء

وينقضه عشرة أشياء: البول، والغائط، والريح، والمني، والجماع في الفرج، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات^(١) المانعة لصاحبه من الفهم، والحيض للنساء، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، [والنفاس]^(٢).

باب مايجب إعادة الوضوء

ويجب إعادته من عشرة أشياء، ستة مما قدمنا ذكره وهي: البول، والغائط، والريح، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات، والوضوء على غير الترتيب، وترك عضو يجب مسحه أو غسله حتى يجف ماوضي من الماء عمداً أو نسياناً، واستعمال الماء النجس، والشك فيه قبل تقصي حاله.

باب مايجب الغسل

ويؤجه سبعة أشياء: إنزال الماء الدافق على كل حال، والمجامعة

(١) في نسخة دج: الأوقات.

(٢) الزيادة من المقنة للمؤلف، وبذكره تمام الأشياء العشرة، وقد سقط من جميع النسخ المعتمدة.

في الفرج، والحيض للنساء، والاستحاضة، والنفاس، وتغسيل الموتى، ومماستهم بعدما بردوا بالموت قبل الغسل.

باب فرض الغسل

وفرضه شيء واحد ذو^(١) صفات مختلفة:

والشيء: إيصال الماء الى جميع جهاته.

والصفات: [الابتداء بغسل الرأس]^(٢)، ثم ميامن الجسد، ثم

مياسره إلا أن يريد الارتماس في الماء، فيجزيه ارتماساً واحدة تأتي على طهارته.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

مسألة: في رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً، فرضاً، وسنة،

ومستحباً، أجزأه^(٣) عن جميعها غسل واحد: احتلم، وأجنب نفسه بانزال

الماء الدافق، وجامع في الفرج، وغسل ميتاً، ومس آخر بعد برده بالموت

قبل تغسيله، ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأراد

زيارة الأئمة عليهم السلام هناك، وأدركه فجر يوم العيد، وكان يوم جمعة،

وأراد قضاء غسل يوم عرفة، وعزم على صلاة الحاجة، وأراد قضاء صلاة

الكسوف، وكان عليه في اليوم نذر صلاة ركعتين بغسل، وأراد التوبة من

كبيرة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله بغسل^(٤)، وأراد صلاة

(١) في نسخة «ج» و.

(٢) في نسخة «ج» الأول يبدأ الغسل بالرأس.

(٣) في نسخة «ج» بقراءة.

(٤) أمر النبي (ص) قيس بن عاصم لما أسلم بالاعتسال. انظر سنن ابن داود ١ : ٩٨ حديث

الاستخارة، وحضرت صلاة الاستسقاء، ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته بعد ثلاثة أيام، وقتل وزغة، وقصد الى المباهلة، واهراق عليه ماء غالباً فأزال النجاسة.

باب مايوجب التيمم

ويوجبه ثلاثة عشر شيئاً: البول، والغائط، والريح، والجماع في الفرج، وانزال الماء الدافق، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم^(١) والحيض للنساء والاستحاضة والنفاس، وتغسيل الموتى ومسحهم قبل الغسل بعدما بردوا، وعدم الماء في حال تضيق وقت الصلاة، وبعد التمكن منه لتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة به والتمكن من الماء بعد التيمم إذا عدمه.

باب ماينقض التيمم

وينقضه سائر مايوجبه، ووجود الماء مع القدرة عليه، والتمكن منه.

باب مايوجب الصلاة

ويوجبها ستة أشياء: كمال العقل، وعدم مايغمره^(٢) [بما يوجب

(١) في نسخة «أوب» وفي.

(٢) في نسخة «ج» ما يغمر.

العدر^(١)، والاستطاعة، وعدم المنع، ووجود الدلالة، ودخول الوقت.

باب فرض الصلاة

وفرضها ينقسم ثلاثة أقسام: فرض الحضر في الأمن وهو سبعة عشر ركعة، وفرض السفر وهو إحدى عشر ركعة في الأمن، وفرض الضرورة وهو مختلف لاختلاف أجناسه.

باب تمييز فرض الحضر والسفر

فأما فرض الحضر: فالظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. وأما فرض السفر: فالظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

باب عدد التكبير في الفرض

وعدده أربع وتسعون تكبيرة: اثنتان وعشرون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع عشرة في المغرب، واثنتان وعشرون في العشاء الآخرة، وأحدى عشرة في الغداة.

باب عدد تسبيح الركوع والسجود

وعدد ذلك على قول الأمة كافة مائة وثلاث وخمسون تسبيحة: ست

(١) في نسخة «ج» ما يوجب العدد.

وثلاثون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع وعشرون في المغرب، وست وثلاثون في العشاء الآخرة، وثمانٍ عشر في الغداة، إلا لمن أراد الفضل في الزيادة على الثلاث.

باب عدد سجديات فرض الصلاة في الحضر

وعدها على كل الأمة أربع وثلاثون سجدة: ثمان في صلاة الظهر، ومثلها في العصر، وست في صلاة المغرب، وثمان في صلاة العشاء الآخرة، وأربع في صلاة الغداة.

باب عدد مواضع التوجه

والتوجه في سبعة مواطن: في الأولى من الفرض، والأولى من نوافل الزوال، والأولى من نوافل المغرب، والأولى من الوتيرة، والأولى من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، والأولى من ركعتي الأحرام.

باب مواضع القنوت

وموضعه من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية قبل الركوع إلا في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في جماعة، فإنه في الأولى قبل الركوع. ولا بأس به بعد الركوع لمن نسيه قبله وذكره قبل السجود، بل هو لازم. وفي المفردة من الوتر.

باب السلام في الصلاة

والسلام ينقسم على ثلاثة أقسام : للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة وينحرف بوجهه ذات اليمين قليلا، وللمأموم في جماعة اثنتان يمينا وشمالا، وللمنفرد واحدة أيضاً تجاه القبلة، ويميل بوجهه أقل من ميل الامام نحو اليمين.



وعده خمس تسليمات، في كل فريضة تسليمة.

باب نوافل فرض الصلاة

ونوافلها تنقسم على قسمين : نوافل الحضر، ونوافل السفر.

باب عددها

وعدد نوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة، وعدد نوافل السفر سبع عشرة ركعة.

باب تمييزها في الحضر

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد

المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تحسب بواحدة، وثمان صلاة الليل بعد انتصافه، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر قبل الفجر.

باب حدود الصلاة

وحدودها أربعة آلاف حد، كما جاء عن الصادقين عليهم السلام^(١).

باب الصلاة

وأبوابها أربعة آلاف باب، بما يؤثر عن الصادقين عليهم السلام^(٢).

باب أثلاث الصلاة

روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(٣).

(١) رواه الشيخ الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ حديث ٥٩٩، ورواه الشيخ الكليني قدس سره أيضاً في الكافي ٣ : ٢٧٢ حديث ٦ بسندهما عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٢٧٢ حديث ٦، بسنده عن الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ حديث ٥٩٨ عن الامام الرضا عليه السلام، ونحوه في عيون أخبار الرضا ١ : ٢٥٥ حديث ٧.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣ : ٢٧٣ حديث ٨، والشيخ الصدوق قدس سره =

باب عدد الكبار من حدود الصلاة

وعدها سبعة : منها أربعة قبل الصلاة، وثلاثة فيها . أولها :
الوقت، ثم الطهور، ثم القبلة، ثم التوجه، ثم تكبيرة الافتتاح، ثم
الركوع، ثم السجود.

باب عدد الصغار من حدودها

وعدها سبعة : أولها^(١) القراءة، ثم تكبيرة الركوع، ثم التسبيح،
ثم تكبيرة السجود، ثم القنوت، ثم التشهد، ثم التسليم.
مسألة وجواب ودليل :

إن سأل سائل فقال : ما بالكم لم تفصلوا الأربعة آلاف حدّ كتفصيل
كبار ما ذكرتموه من صغارها؟

قيل له : لأن علم تلك خاص، وعلم هذه عام.

فان قالوا : دلّوا على ذلك .

قيل : دلّالته صحة الخبر بوضوح طريقه عبجز الكل عن الاحاطة
بالتفصيل الى الغاية .

= في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٢ حديث ٦٦ ، والشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ٢ :
١٤٠ ، حديث ٥٤٤ .

(١) في نسخة وجء الأول .

باب عدد فصول الاذان والاقامة

وعدد ذلك خمس وثلاثون فصلا: الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.

باب عدد مواقيت الصلوات

وعدها خمس بعدد المفروض من الصلوات.

باب عدد علامات المواقيت

وعدها خمس بعددها^(١): زوال الشمس للظهر، والفراغ من سبحة العصر للعصر أو مقدار ذلك من الزمان، وسقوط القرص للمغرب، ومغيب الشفق للعشاء الآخرة، واعتراض الفجر للغداة.

باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة

عدد ذلك ثماني عشر خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المصير، والشهادة للنداء، وتخلية السرب، ووجود أربعة نفر بها يأتي ذكره من هذه الصفات،

(١) في نسخة وج، تعددها.

ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب : ظاهر الإيمان، والعدالة^(١)، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء : البرص، والجذام، والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام، والمعرفة بفقهاء الصلاة، والافصاح بالخطبة والقرآن، وإقامة فروض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بجال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام.

فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام.

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

باب عدد من يجتمع في الجمعة

وعدهم خمسة نفر في عدد : الامام، والشاهدين، والشهود، والمتولي لإقامة الحد.

باب أقل ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة

وأقل ذلك ثلاثة أميال لما روي عن الصادقين عليهم السلام^(٣).

(١) الزيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» المشتة.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣ : ٤١٩ حديث ٧، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٣ حديث ٧٩ و ٨٠ بسندهم عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

باب عدد من يسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس

وعدهم عند وجوبها على غيرهم من الناس عشرة: الصغير، والكبير، والعبد، والمرأة، والمسافر، والأعرج، والمريض، والممنوع، والمجنون، ومن كان منها على أكثر من فرسخين.

باب عدد من يجتمع في العيدين

وعدد ذلك سبعة نفر^(١) عدد: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدين، والمتولي لأقامة الحدود.

باب عدد^(٢) تكبير صلاة العيدين

وعدد ذلك اثنتا عشر تكبيرة في الركعتين جميعاً: سبع في الأولى، وخمس في الثانية، منها تكبيرة الافتتاح، ومنها تكبيرة الركوع.

باب القراءة في صلاة العيدين

والقراءة فيها «سورة فاتحة الكتاب» بسورتين في الأولى منها «هل

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) ليس في نسخة «ج».

أتاك حديث الغاشية ﴿ وفي الأخرى ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل تكبيرتين .

باب عدد النوافل من شهر رمضان

وعدها سوى نوافل الفرائض ألف ركعة، منها أربع مائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرون ركعة، ثمان بين المغرب والعشاء^(١) الأخرى، واثنى عشرة بعد العشاء^(٢) الأخرى، وثلاث مائة ركعة في العشر الثاني، في كل ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشاءين واثنان وعشرون بعد العشاء^(٣) الأخرى، فذلك سبع مائة ركعة. وثلاث مائة في ثلاث ليال من جملة الشهر، ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر.

وقد روي أن الليالي التي يصلي فيها المائة يسقط فيها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر، فيسقط بحساب الثلاث ثمانون ركعة تصلى على ما جاء به الأثر في ست دفعات :

في يوم كل جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، [وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب، وركعتان صلاة فاطمة عليها السلام]^(٤).

ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة أمير

(١) (٢ ، ١) في نسخة «ج» وعشاء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

(٤) كذا.

المؤمنين عليه السلام.

وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام.

فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة.

باب صلاة يوم الغدير^(١)

وصلاة يوم الغدير ركعتان، يصلي قبل الزوال بنصف ساعة. يقرأ في كل واحدة الحمد مرة، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، و«إنا أنزلناه» عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، ويجزيك بدلا من ذلك مائتسر من القرآن.

باب صلاة الكسوف^(٢)

وصلاة الكسوف ركعتان فيها عشر ركعات وأربع سجادات.

(١) هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، اليوم الذي أخذ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع البيعة بالامرة من المسلمين كافة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله إلى آخر الخطبة.

وروى الشيخ في التهذيب ٣: ١٤٣ عن الصادق عليه السلام كان يقول في فضل هذا اليوم «هو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود».

(٢) أي كسوف الشمس وكسوف القمر، وتصلّى عند حدوث كل آية من الآيات السماوية كالرجفة، والزلزلة، والرياح الشديدة وغيره من المخاوف السماوية.

باب القراءة فيها

والقراءة فيها سورتان سوى فاتحة الكتاب تردد خمس مرات، وهما
سورتا الكهف والانبياء، ويجزىك غيرهما من القرآن.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء ركعتان فيها اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلاة
العیدین.

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

باب صلاة الاستخارة

وصلاة الاستخارة ركعتان، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة
الحشر، والرحمن، والمعوذتين، ويجزىك سورة واحدة.

باب صلاة الحاجة

وصلاة الحاجة ركعتان، يقرأ فيها فاتحة الكتاب والاخلاص.

باب صلاة الشكر

وصلاة الشكر ركعتان، يقرأ فيها الحمد والاخلاص وقل^(١) ياأيها

(١) زيادة من نسخة «ب».

الكافرون.

باب صلاة يوم عرفة^(١)

وصلاة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الأماكن والأصقاع ركعتان
بعد صلاة العصر وقبل الدعاء.

باب صلاة يوم عاشوراء^(٢)

وصلاة يوم عاشوراء ركعتان. ومن لم يحضر مشهد الحسين عليه
السلام، فليصلهما ثم يومئ إليه بالسلام.

باب صلاة الزيارة

وصلاة الزيارة ركعتان، يقرأ في الأولى منها بالحمد وسورة الرحمن،
وفي الثانية الحمد وسورة يس، ويجزئك غيرهما مما تيسر من القرآن.

باب صلاة الحبة^(٣)

وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وصلاة الحبة أربع

(١) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وبه يقف الحاج عند جبل عرفات.

(٢) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام، يوم استشهاد الإمام الحسين عليه السلام بأرض كربلاء.

(٣) وتسمى صلاة التسبيح أيضاً، والحبة: العطية، وسبب تسميتها بهذا الاسم ما رواه الشيخ

ركعات، يقرأ في الأولى منها فاتحة الكتاب وسورة اذا زلزلت، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و«إذا جاء نصر الله والفتح»، وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص، ويسبح أربع تسبيحات يقول قبل الركوع، وبعد القراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشر مرة، وفي الركوع عشراً^(١)، وفي السجود عشراً، وبين السجدين عشراً، وفي السجدة الثانية عشراً، وقبل القيام الى الثانية عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة [في كل ركعة يكمل في أربع ركعات ثلاثمائة مرة]^(٢) ويفصل بين الأربع بتسليم.

باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسون مرة «قل هو الله أحد»، ويفصل بين الأربع بتسليم.

* * *

= الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٤٦٥ حديث ١، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟» فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعت في كل يوم خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعت بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي... الى آخره».

(*) وبعد الركوع عشراً ط ص ح.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

باب صلاة فاطمة عليها السلام

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرة، وفي الثانية بالفاتحة و«قل هو الله أحد» مائة مرة.

باب صلاة المبعث

وهذه الصلاة اثنتا عشرة ركعة [يقرأ في كل ركعة^(١) منها بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي عقيبتها تمجيد مخصوص.

باب صلاة ليلة النصف من شعبان

وهذه الصلاة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة، وفي عقيبتها دعاء مخصوص.

باب الصلاة على الموتى

والصلاة على الموتى تنقسم على خمسة أقسام:
قسم منها: الصلاة على المؤمنين وهي خمس تكبيرات، ويقف للرجل

(١) ليس في نسخة «ج».

عند وسطه ، وللمرأة عند صدرها .

والمخالف : يصلي عليه تقية ، يكبر عليه أربع تكبيرات .

والمستضعف : يصلي عليه استشفاعاً ، ويكبر عليه خمساً .

والطفل الذي لا يعقل الصلاة : يصلي عليه [تقية] ^(١) ويكبر عليه إن شاء خمساً وإن شاء أربعاً .

ومن لا يعرف عقيدته ، من جملة أهل الاسلام : يكبر عليه خمساً ، ويشترط في الدعاء له .

باب ما يجب اعادة الصلاة منه

مركز تحقيق تكثير علوم اسلامی

ويجب اعادة الصلاة من أربعين شيئاً : تكبيرة الافتتاح إذا ذكر أنه تركها ، والقراءة إذا تركها متعمداً ، والتسبيح في الركوع إذا تركه متعمداً ، وكذلك التسبيح في السجود ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إذا تركها متعمداً في التشهد الآخر ، والسهو [عن الركوع] حتى يسجد ، والسهو عن السجدين وذكرهما بعد الركوع من الثانية ، والوضوء إذا سها عن بعضه ، والعلم بنجاسة ما كان توضأ به بعد الصلاة أو فيها ، والسهو في صلاة السفر ، والسهو في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين ، والسهو في الركعتين الأولىين من كل فريضة ، والسهو في الفجر ، والسهو في المغرب ، واعتماد إتمام الصلاة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال ، واعتماد التقصير لها فيما يجب فيه إتمامها من الاحوال ، واعتماد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه الاخفات من الصلاة واعتماد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها ،

(١) في نسخة «ج» نفسه .

والإهتمام بمن يخالف نيته في القربة بالصلاة، والصلاة الى غير القبلة بالسهو عنها والتباسها عليه للعلل، والصلاة الى استدبارها سواء بقي الوقت أو خرج، والصلاة قبل الوقت ما لم يدركه وهو منها في شيء، والصلاة في ثوب فيه نجاسة يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلاة. وبالسجود على مكان فيه ما يفسد طهارته من الانجاس، والصلاة في ثوب مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب، والصلاة بما قد حضر من الوضوء بهاء مغصوب والصلاة بتيمم مع القدرة على الماء ومس ما يوجب الغسل، والسهو عما حصل عليه من الفرض وبقي عليه شيء منه، وتيقن الزيادة فيه وتيقن النقصان بعد الانصراف منه، والقهقهة في الصلاة، والكلام فيها عامداً، واحداث ما ينقض الوضوء متعمداً، وصرف الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لا بد منه من اللباس احتياطاً، وترك القيام بحدود الصلاة على الشرط.

أبواب الزكاة

باب ما يجب فيه الزكاة من الاجناس

والزكاة تجب في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وليس فيما سوى هذه الاشياء زكاة على الوجوب.

باب صفات ما يجب فيه الزكاة

وصفاتها ثلاثة وهي: المضروب من الذهب والفضة للتعامل دون

ماكان على الصفو عند خروجه من المعدن، أو صيغ حلياً وسبايك من هذين النوعين، وما استغله^(١) المسلمون من أرض الاسلام دون أرض الخراج من الثمار المذكورات، والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ماعداها.

باب كميات مايجب فيه الزكاة من هذه التسعة الأشياء

وأوائل كميات مايجب فيه الزكاة من هذه الانواع ستة مقادير: الورق مائتا درهم وعشرون ديناراً في العين، وخمسة أوسق من الأربع ثمار، وخمسة في الابل، وثلاثون في البقر، وأربعون في الغنم.

باب مايتفرع عن كميات هذه الأنواع في المقدار

والتفرع من ذلك في المقدار أحد وعشرون حداً في العدد: أربعين درهماً بعد المائتين في الورق، وأربعة مثاقيل بعد العشرين في العين.

وعشرة من الابل بعد الخمس، وخمسة عشر بعد العشرة، وعشرون بعد ذلك، وسبعة وثلاثون^(٢) بعده، وستة وأربعون بعد ذلك، وستون بعده، وستة وسبعون من بعده وواحد وتسعون بعد ذلك الى عشرين ومائة، فما زاد في العدد على ذلك كان في كل أربعين فرض، وفي كل خمسين فرض

(١) في نسخة وجّه أشغله.

(٢) كذا.

خلافه .

وأربعون بعد الثلاثين من البقر، ثم على حساب الماضي في كل ثلاثين فريضة، وفي كل أربعين أخرى .

ومائة واحد وعشرون بعد الأربعين في الغنم، ثم في مائتين وواحدة منها فرض، ثم في ثلاثمائة فرض، ثم في كل مائة بعد ذلك بسوى الفرض .

باب تفسير هذه الجملة

[وتفسير هذه الجملة] ^(١) ليس في الورق شيء حتى يبلغ مائتي درهم وزناً على ما ذكرناه، وإذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم، ثم ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً وبحول عليه الحول ففيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ .

وليس في العين شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً وزناً، فإذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف مثقال، ثم ليس فيما زاد على ذلك زكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ هذا القدر من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ .

وليس فيما غلته الأرض من حنطة وشعير وتمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسة أوسق بعد اخراج البذر والمؤونة، فإذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه العشر إن كان مما سقي سيحاً . أو نصف العشر إن كان سقي بالقرب والدوالي والنواضح وأمثال ذلك مما يلزم منه المؤونة، وعلى هذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج» .

الحساب في كل خمسة أوسق العشر حسب ما بيناه من شروطه .
وليس فيما دون خمسة أوسق شيء ولا فيما يزكى من ذلك زكاة ولو
حال عليه حول وأحوال .

وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمساً ، فإذا بلغت ذلك ففيها شاة
واحدة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع
شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون
الى خمسة وأربعين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها حقة الى ستين ،
فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فإذا بلغت
ذلك وزادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فإذا بلغت ذلك بطلت هذه العبرة وأخرج
حينئذ من كل أربعين بنت لبون ، ومن كل خمسين حقة ، وليس فيما بين
النصابين مما سميناه شيء بعد الذي ذكرناه .

وليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ذلك ففيها تباع
حولي الى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم على هذا الحساب
يكون ما يخرج منها بالغاً ما بلغت البقر لا يختلف الحكم في ذلك ، وليس فيما
دون أربعين من الغنم شيء ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاة الى
عشرين ومائة ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ،
فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فإذا بلغت
ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة .

باب عدد من يسقط عنه زكاة المال وإن بلغ النصاب

وهما صفتان إحداهما^(١) الأيتام، والآخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله من النساء والرجال.

باب عدد الأنواع التي يجب فيها الزكاة وإن ملكها من يسقط عنه أمواله ممن ذكرناه

وهي سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم.

والزكاة في هذه الأنواع واجبة إذا بلغت من النصاب ما وصفناه، وإن كان ملاكها ممن سمّيناه ممن تسقط عنه زكاة الذهب والفضة من الأموال، لأن هذه الأنواع لا يخل^(٢) بارتفاعها يتم صاحبها ولا فساد عقله كما يخل^(٣) ذلك بصامت الأموال.

باب عدد مستحقي الزكاة من الأصناف

وعدهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن، قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ

(١) في نسخة «ج» أحديهما.

(٢ - ٣) في نسخة «ج» لا يخل.

حكيم^(١).

باب شرح الجمل من صفات مستحقي الزكاة

الفقراء : هم الذين لا يجدون كفايتهم في القوت ، فمن دونهم في هذه الحال .

والمساكين : هم الذين لا يملكون شيئاً يزيد على قوتهم ، وإن وجدوه على التقدير دون التوسط والاتساع .

والعاملون على الزكوات : وهم جباة من يجب له عليهم بحق نظره في ذلك قسط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط والاقتصاد .

والمؤلفة قلوبهم : وهم الداخلون في الأيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتألفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بها صاروا إليه ويقيموا عليه فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب .

وفي الرقاب : وهم المكاتبون على أداء ما عليهم من الكتاب بقسط من الزكاة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا في جملة الأحرار .

والغارمون : وهم الذين تأسروهم الديون في نفقات خرجت منهم في حلال دون حرام .

وفي سبيل الله : وهو الجهاد لأعداء الإسلام .

وابن السبيل : وهم الغرباء العادمون لما يقوتهم ويعينهم على الدخول إلى بلادهم وإن كانوا في أوطانهم أهل غناء^(٢) وتمكن ويسار .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) في نسخة وج مسكن .

باب عدد ما يحظر الزكاة من الاوصاف على من يجب له من هذه الشمانية الأصناف

ويحظرها عليهم وصفان:

أحدهما: الضلال المخالف للهدى والايان.

والثاني: الفسق بارتكاب كبائر الآثام.

فلا تحمل الزكاة لمن كان على أحد هذين الوصفين أو كليهما^(١) من الشمانية أصناف، وإنما تحمل لهم إذا تعرفوا منها جميعاً على ما ذكرناه.

باب زكاة من يجب عليه الفطرة من أهل الاسلام

وتجب زكاة الفطرة على فريق واحد من الناس، وهو من ملك من العين أو الورق ما تجب فيه عند حلول الحول^(٢) الزكاة من أهل الاسلام يخرجها عن نفسه^(٣) وعن كل من يعول من ذكر وأنثى وحرّ وعبد، من صغير وكبير، وإن كان في الحكم على خلاف الاسلام.

باب عدد الاصناف التي تخرج في زكاة الفطرة عمن سميناه

والأصناف التي تخرج في زكاة الفطرة أحد عشر صنفاً: الحنطة،

(١) في نسخة وج، كليهما.

(٢) ليس في نسخة وج.

(٣) في نسخة وج، نفسها.

والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت، والتمر، والزبيب، والاقط، واللبن، وقيمة ذلك بسعر وقت الفطرة من العين والورق يخرج أهل كل صقع في الفطرة ماغلب على أقواتهم من الأجناس، وأفضل ما يخرج من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك عن نفسه ومن عال الى أن مضى لسبيله صلى الله عليه وآله.

باب مقدار الفطرة، والوزن المخصوص في الأوزان

والفطرة الواجبة على كل أحد من سميته صاع، وزنه ستة أرطال بالمدي، وتسعة أرطال بالبغدادية، وقدره وزن ألف درهم ومائة درهم وتسعون درهماً، والدرهم ستة دنانير، والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير.

باب عدد من لا يجب إخراج الزكاة اليه من أهل الاسلام وإن كانوا مساكين فقراء

وعدددهم خمسة: الولد وإن سفل، والوالدان وإن علوا، والزوجة، والمملوك، ولا يجوز أن يعطي الانسان واحداً ممن ذكرناه شيئاً من زكاة ماله وفطرته، وإن أعطاه لم يجزه ذلك في الزكاة.

أبواب الصيام

باب ماهية الصوم وحقيقته في شريعة الاسلام

والصيام كفّ الجوارح عما حظر على العبد استعماله مع حال

الصيام.

باب عدد أنواع المحظور على العبد من الأفعال المختصة بإفساد الصيام

وعدها ثلاث عشرة خصلة : - تعتمد الأكل في حال فرض الصيام، وكذلك الشرب، واعتماد الجماع في الفرج، واستنزال الماء الموجب للغسل بأي سبب كان، وازدراء المغتذي به وغيره من الأشياء، واعتماد اخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء، وإيصال ما يصل منه إلى آخر الحلقوم من خوارج الشم والسمع وهي المنخران والأذنان، والاستعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الأفعال والحقة واعتماد الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح، وتعمد الكذب على الله تعالى، وكذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك الكذب على الأئمة عليهم السلام، والارتباس في الماء.

باب ما يخرج عن حكم الصيام

وعده خمس خصال : دخول الليل، وحدث المرض، واحداث السفر، والحيض، والنقاس .

* * *

أبواب الحج [وحقيقته في شريعة الاسلام]^(١)

والحج هو الزيارة في اللغة على الجملة، وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرائط وصفات.

باب فرائض الحج

وهي ثمان خصال: الاجرام به من الميقات، والتلبية لمن تيسر منه الكلام، والطواف بالبيت سبع مرات، وصلاة الطواف وهي ركعتان، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعد الطواف، وشهادة الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام، وطواف النساء وصلاته، وهو كطواف الورد وصلاته سواء.

باب ماهية العمرة في الاسلام

والعمرة هي الحج الاصغر، وحقيقتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه في الشريعة بحسب ما قدمناه.

باب فرائض العمرة المفردة

وهي سبع خصال: الاحرام بها من الميقات، والتلبية لمن انطلق

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

لسانه بالكلام ، والطواف بالبيت سبع مرات ، وصلاة الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة سبعة بعدد الطواف ، وطواف النساء وصلاته ، وركعتان لطواف الورد والصلاة له سواء .

باب مواقيت الحج والعمرة

وهي عشرة مواقيت: المسلخ ، وغمرة ، وذات عرق ، وذو الحليفة ، والجحفة ويللم ، وقرن المنازل ، والمسجد الحرام ، وخارج الحرم ، ودار الحاج والمعتمر .

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

باب أصناف المحرمين ممن عددنا من المواقيت

والمسلخ : الوقت الافضل لحاج العراق ، ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادة الى مكة .

وغمرة : وقت لهم أيضاً ، وهو دون الأول في الفضل لمن تعمّد الاحرام منه على الاختيار .

وذات عرق : وقت لهم أيضاً وهو دون الأول في الفضل ، وآخر مواقيتهم للاختيار .

وذو الحليفة : وقت لحاج المدينة ، ومن صحبهم على طريقهم من كافة أهل الامصار .

والجحفة : وقت لأهل الشام ، ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد .

ويللم : وقت لأهل اليمن ، ومن صحبهم من أهل الامصار .

وقرن المنازل: وقت لاهل الطائف، ومن صحبهم في طريقهم الى الحج من سائر اهل الامصار.

والمسجد الحرام: وقت للمتمتعين بالعمرة الى الحج من سائر الناس.

وخارج الحرم: وقت لمن فاتته ميقات أهله، أو فاتته التمتع بالعمرة الى الحج فأفرد العمرة بعد الحج، والمجاورين لمكة من أهل البلاد اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم وأمثالهم من أهل الاضطرار.

ودار الانسان: إذا كانت بين مكة والمواقيت التي ذكرناها أوفيا هو أقرب الى مكة منها في المكان فميقات له.

باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الأحوال

وهي سبعة عشر شيئاً: تغطية الرأس، وتظليل المحامل، ولبس الثياب، والطيب، والنساء، والصيد، والاكل منه وإن صاده الحلال، واليمين بالله عز وجل، وتقصير الشعر، وحلقه، ونتفه، والارتماس في الماء، وعقد النكاح، والنظر في المرأة، وقتل القمل، ونقله من^(١) الجسد الى ما سواه، وقتل سائر الهوام.

وقد رخص للنساء في تغطية الرؤوس، وابعهوا^(٢) ترك الظلال، ثم هنّ والرجال فيما عددناه مما سوى هذين الشيئين^(٣) سواء.

تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

(١) في نسخة وج، الى.

(٢) في نسخة وج، السبين.

(٣) كذا.